المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثالث والستين شهر (تموز) 2023

ISSN: 2617-9563

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الطائف
كلية الشريعة والأنظمة
قسم القانون

جرائم التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر في النظام السعودي

بحث مقدم من

شهد عبد العزيز محمد حامد القرشي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون

(تخصص القانون)

إشراف

د. أفضال السيد صديق كردمان

أستاذ القانون الجنائي المساعد – قسم الأنظمة– كلية الشريعة والأنظمة– جامعة الطائف

العام الدراسي

(2021م - 1442هـ)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الطائف
كلية الشريعة والأنظمة
قسم القانون

صفحة الموافقة

جرائم التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر في النظام السعودي

بحث مقدم من

شهد عبد العزيز محمد حامد القرشي

لجنة الحكم على البحث:

1- المحكم .....

2- المحكم .....

3- المشرف .....

تاريخ التحكيم: \ \ 14هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الطائف
كلية الشريعة والأنظمة
قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ {الصافات: 100}

الملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا الكريم الذي علم الأمة، إن جريمة التحريض الإلكتروني التي تقع على القاصر من جرائم المساهمة الجنائية الأصلية، والتي هي في مفهومها الحث على فعل مجرم في الأنظمة ليقع فيه القاصر، وقد تقع على القاصر من عدة أشخاص وليس شخص واحد فقط، وتوجد صور عديدة للتحريض الإلكتروني مثل: أن يخلق المحرض فكرة إجرامية للقاصر، وتكون محرضة للقاصر على ارتكاب المحظور القانوني؛ أو قد تكون بشكل تعزيز للقاصر على ارتكاب الجريمة؛ أو بمعنى آخر بأن يقوم شخص بزرع الفكر الإجرامي للقاصر بتحريضه الكترونياً لارتكاب محظور تجرمه الأنظمة والشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية؛ وبما إن التحريض الإلكتروني يعتبر من الجرائم الخطيرة جدا التي تنهش في المجتمع في الفترة الأخيرة، والتي اعتبرها المنظم السعودي من جرائم المساهمة الجنائية الأصلية، وجعل القاعدة في عقوبة المحرض بأنها تكون مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة؛ إلا إذا رأى مخالفة في هذه القاعدة بأن يخفف أو يشدد في العقوبة، ويحظى ذلك لتقدير سلطة قاضي الموضوع في هذه الجريمة وفقا للأصول القضائية وذلك من خلال استقراء للأنظمة التي شُرعت في النظام السعودي للعقوبات التعزيرية في جرائم التحريض الإلكتروني التي تلحق القصر.

ولابد من أن نقوم بتغطية الموضوع من كافة نواحيه من تبيان لموضوع البحث من كافة النواحي الشكلية من المفهوم والعناصر التي تجعلنا نطلق لفظ قاصر على الشخص الطبيعي، وكذلك ماهية جريمة التحريض الإلكتروني في القانون السعودي، وما هي الإجراءات القانونية التي نتبعها لكي نواجه خطر انتشار جرائم التحريض على القصر، فهم نواة المجتمع وركائزه وبالحفاظ على حقوقهم وحمايتهم حماية للمجتمع واستمراريته بالازدهار والنهوض لأرقى التطورات في جميع المجالات وبالمجال القانوني بوجهٍ أخص.

Saudi Arabia
The Ministry of Education
Taif University
College of Sharia and Regulations
law Department

Abstract

In the name of God, the most merciful, we pray and say hello to the messengers, Our Lord Muhammad(peace be upon him our Holy Prophet) who taught the nation, that the crime of electronic incitement that falls on the minor is a crime of original criminal contribution, which is in its sense to incite a criminal act in the systems for the minor to fall, and may fall on the minor of several people and not just one person, and there are many images of electronic incitement such as The instigator should create a criminal idea for the minor and be an instigator of the minor to commit the legal prohibition; For the crime, unless he sees a violation in this rule to reduce or increase the sentence, and this is at the discretion of the judge of the trial in this crime in accordance with judicial due process by extrapolating the regulations that initiated the Saudi system of penal sanctions for crimes of electronic incitement to minors.

We must cover the subject in all its aspects from the subject of research from all aspects of the concept and elements that make us call it a minor to the natural person, as well as what is the crime of electronic incitement in Saudi law, and what legal procedures we follow in order to face the risk of widespread crimes of incitement to minors, they are the nucleus of society and its pillars and by preserving their rights and protecting their rights and protecting the community and its continuity by flourishing and promoting the finest developments in all fields and in the legal field in.

الإهداء :

قدوتي من علمني كيف أقف بكل ثبات وأعانني على كل صعب بعد الله..

إلى أبي العزيز –أطال الله في عمره–

مثال التضحية والإيثار وما زال دويٌّ نصائحه يوجهني.

أقرب الناس إلى نفسي وصديقتي وخزينة أسراري

إلى أمي –أطال الله في عمرها–

من علَّمتني العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها.

مثال العطاء والكبرياء والتضحية

إلى أخواني وأخواتي –أدامهم الله–

من علَّمني أن الحياة من دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيئًا.

إن إنهائي لبحثي لم يكن ليتم لولا الله ثم دعمكم، وأتمنَّى أن ينال رضاكم.

الباحثة

الشكر:

الحمد لله رب العالمين جل في علاه والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإنني اشكر المولى الكريم على فضله، حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وأخيراً، كما اشكر الدكتورة الفاضلة: **د. أفضال السيد صديق كردمان** –أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة الطائف بكلية الشريعة والأنظمة قسم الأنظمة– التي لم تدخر جهداً في مساعدتي، وكانت تحثني على البحث، وترغبني فيه، وتقوي عزيمتي، لها الأجر من الله ومني كل التقدير والشكر لما أفنته في نصائحها الثرية لإظهار البحث بأفضل صورة، حفظها الله، ومتعها بالصحة، والعافية، ونفع بعلومها.

الباحثة

مقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، إن جرائم التحريض الإلكترونية تعتبر من جرائم المساهمة الجنائية، التي لا يقل عدد أطرافها عن ثلاثة أطراف، و تعتبر من الجرائم الخطيرة؛ لأن الطرف الثالث يكون طرف متخفي، و إضافة إلى تخفيه يعامل معاملة الفاعل الأساسي للجريمة، و تعتبر جرائم التحريض الإلكترونية من الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة؛ بسبب التطور التقني الذي يعيشه العالم، وكذلك بسبب أن صغر سن القاصر يجعله غير مدرك للخطأ، وقد أصبح القصر أداة لضعفاء النفوس يتم تحريكهم كالدمى لفعل الأفعال المحظورة قانوناً وشرعاً، كمن يحرض القاصر على الانتحار، أو على الاتجار في المخدرات، أو على الأشد خطورة وهو القتل؛ وقد كانت الشريعة الإسلامية لها السبق في حماية القصر في قول عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: {أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...} (متفق عليه)، كيف لا يوصي الرسول صلى الله عليه وسلم بحماية الأسرة، و هي الأساس والنواة لبناء المجتمع الصالح، ففي صلاح القصر صلاح الدولة والعالم أجمع؛ لأنهم استثمار لكل ما يعطى إليهم من اهتمام وتعليم وحفظ لحقوقهم القانونية، وكذلك يوجد كثير من المعاهدات، والأنظمة التي تحمي القاصر من خطر جرائم التحريض الإلكتروني مثل اللائحة التنظيمية لحماية الطفل، ونظام مكافحة التحرش وغيرها. ولتبيان موضوع جرائم التحرش الإلكتروني الواقع على القصر لابد من توضيح مفهوم جرائم التحريض، ومفهوم القاصر، وكذلك أركان وصور جرائم التحريض، وكيفية حماية القاصر، ومكافحة جريمة

التحريض الإلكتروني لكي نصل إلى هدفنا في هذا البحث، وهو مكافحة الجريمة الخفية وحماية القصر وتوعية المجتمع.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث في موضوع جرائم التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر يكمن في انتشارها الواسع في الآونة الأخيرة، مما يدعوا إلى دراسة المشكلة من حيث تبيان ماهية جريمة التحريض الإلكتروني، وتوضيح من هم القصر في نظر النظام السعودي، وكيفية حمايتهم، وتوعية المجتمع بالآفة التي تنهش في أساس المجتمع وبذرته، التي ستدفع عجلة التنمية، وتساعد الوطن على النمو والازدهار، ولابد من الوصول إلى حلٍ لمكافحة خطر الجرائم التي تقع على القصر بنشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع كافة.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في موضوع جرائم التحريض الإلكتروني الواقع على القصر في النقاط التالية:

- توضيح مفهوم جرائم التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر، وأطراف الجريمة وأركانها وصورها.
- توعية المجتمع من خطر هذه الآفة التي تنهش في القصر، وذلك باستقراء الأنظمة والتصدي لآفة الجريمة الخفية.
- كيفية إثبات جريمة التحريض الإلكتروني في النظام السعودي، وماهية أدلة إثباتها.

- التصدي القانوني لآثار جريمة التحريض الإلكتروني على القصر، وماهية الوسائل القانونية لمكافحة هذه الجريمة.

أسئلة البحث:

ولكي نقوم بتوضيح البحث لابد من صياغة أسئلة للإجابة عليها من خلال جوانب البحث المتسلسلة والهامة في موضوع البحث، وهي كالآتي:

1) ما هو مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني، وعناصر، وأركان التحريض الإلكتروني؟

2) من هو القاصر في النظام السعودي، وكيف يحميه النظام؟

3) كيف نحدد مسؤولية القاصر الجنائية في جريمة التحريض الإلكتروني؟

4) ما هي وسائل إثبات جرائم التحريض الإلكتروني؟

5) ما هي الوسائل القانونية لمكافحة جرائم التحريض الإلكتروني للقاصر؟

أهمية البحث:

للبحث أهمية كبيرة من عدة جوانب وفقاً لموضوع البحث، نجمل أبرزها في الآتي:

- إن انتشار التقنيات الإلكترونية بشكلٍ واسع ساعد على انتشار جرائم التحريض الإلكتروني، وكان لابد من وجود تنظيمات صارمة للحد من جرائم التحريض الإلكتروني خاصة الواقعة على القصر.
- توفير الوعي المجتمعي القانوني لجرائم التحريض الإلكتروني، التي يقع فيها القصر من أجل حماية القصر.

- توضيح ماهية محدودية مسؤولية القصر عن أفعالهم، وكيفية إثبات جرائم التحريض الإلكتروني ومكافحتها.

منهج البحث:

يندرج بحث جرائم التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر تحت مظلة القانون الجنائي، وسيكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص والأنظمة، ووصف الموضوع من جميع نواحيه للوصول لحلٍ للحد من المشكلة، وعلاج الآثار المترتبة عليها، وتوعية المجتمع لكي يأخذوا الحيطة والحذر من هذه المشكلة، وتثقيفهم بعلاج هذه الآفة من الناحية القانونية بالإجراءات الصحيحة، فيحصلوا على حقهم الذي حفظه لهم القانون والشريعة الإسلامية، التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور في المملكة العربية السعودية.

حدود البحث:

تناول البحث جريمة التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر، وماهية جريمة التحريض الإلكتروني، وكيفية حماية القصر من جراء هذه الجريمة، وهي دراسة في المجال القانوني ضمن نطاق النظام السعودي، وحتى يتأتى ذلك نعرض لماهية جريمة التحريض الإلكتروني، وطبيعتها، وأنواعها، وأركان هذه الجريمة، وماهية القاصر في التنظيم السعودي، وكيفية تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة التحريض الإلكتروني، وما هي سبل إثبات الجريمة ومكافحتها.

الدراسات السابقة:

1) الدراسة الأولى: "جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة، (1432هـ – 2011م)، الهاجري، راشد بن رمزان "

الملخص:

تحدثت الدراسة عن الجريمة المخلة بأمن الدولة، وماهية مفهومها، وعن ماهية التحريض الإلكتروني، ووسائل علاجه، وصوره من ناحية جرائم التحريض الذي يخل بأمن، واستقرار الدولة.

2) الدراسة الثانية: "حماية القاصرين من جرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (2016م) ياسين رحماني إبراهيم دولة."

الملخص:

تتناول الباحث في الدراسة بأن شبكة الانترنت أصبحت مكانا خصبا لمحبي الفساد والإباحية، وهذا الأمر شكل خطراً كبيراً على فئة القاصرين، لما لديهم من ضعف نفسي، وعقلي لا يمكنهم من إدراك حقائق الأشياء، والأمور، وعواقبها، مما جعلهم ضحية إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت، من أجل ذلك سعت الكثير من الدول للحد من هذا الخطر عبر قوانينها الداخلية – خصوصا الجنائية –. وإن للشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل القدرة على استيعاب، ومواجهة كل ما يستجد من أمور تهدد المصالح

الأساسية للمجتمع، فجاء هذا البحث لبيان تدابير حماية القاصرين من التحريض على الفجور وإفساد الأخلاق عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري.

3) الدراسة الثالثة: "الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، (2019م) شاكر، احمد عبد الحليم."

الملخص:

تتناول الباحث في الدراسة دور المشرع الإماراتي في توفير الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وقد تطلّب ذلك إلقاء الضوء على سنّ الطفولة في القانون الإماراتي، وإيضاح المقصود بالاستغلال الجنسي للطفل، ثم توضيح المحتوى الإباحي الإلكتروني للطفل؛ وعقب ذلك توضّح الدراسة الحماية الجنائية التي توفّرها التشريعات بدولة الإمارات.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- تحدثت الدراسة الأولى: عن جرائم التحريض الإلكتروني التي تخل بأمن الدولة في المملكة العربية السعودية، والتي هي من أقسام جرائم التحريض الإلكتروني؛ بينما سيذكر هذا البحث في طياته عن جريمة التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر من جميع النواحي، وماهية طرق علاجها بالنظام السعودي، وذكرت الدراسة الثانية والثالثة: عن الحماية للقصر في القانون الجزائري، والقانون الإماراتي، وسأتطرق في البحث عن التحريض الإلكتروني الواقع ضد القصر، وكيفية الحماية والإثبات لها، وسيستند البحث

على القانون السعودي والشريعة الإسلامية، وطرق الإثبات والحماية التي شرعت في هذا القانون.

تقسيم البحث:

ولاستيفاء نواحي البحث جميعاً سوف يتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وكل مبحث يتفرع منه مطلبين، وهي كالآتي:

- المبحث الأول: الإطار النظري لجريمة التحريض الإلكتروني.
- المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني
- المطلب الثاني: صور وخصائص جريمة التحريض الإلكتروني.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقاصر في النظام السعودي.
- المطلب الأول: مفهوم القاصر في النظام السعودي
- المطلب الثاني: مبدأ تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف في جريمة التحريض الإلكتروني.
- المبحث الثالث: جرائم التحريض الإلكترونية للقصر بين الإثبات والمكافحة.
- المطلب الأول: طرق ووسائل إثبات جرائم التحريض الإلكتروني.
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة جرائم التحريض الإلكتروني للقصر.

المبحث الأول

الإطار النظري لجريمة التحريض الإلكتروني.

تمهيد وتقسيم:

لجريمة التحريض الإلكتروني خطورة كبيرة على المجتمع، ولتبيان الإطار النظري لجريمة التحريض الإلكتروني، سيأتي المطلب الأول بتعريف مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني، وبالمطلب الثاني صور وخصائص جريمة التحريض الإلكتروني لكي يتضح لدينا مفهومها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني

تمهيد:

المساهمة الجنائية تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: جرائم المساهمة الأصلية، وجرائم المساهمة التبعية؛ جريمة التحريض تندرج من ضمن جرائم المساهمة الجنائية الأصلية، وتعتبر من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع كافة، ولكي نستوفي الموضوع لابد من توضيح النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الجريمة

بدأت الجريمة منذ بداية نشأة البشرية عندما تقاتل ولدي آدم، قال تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ.. إلى آخر [1]، قتل قابيل أخاه هابيل فحصلت بذلك أول جريمة في تاريخ البشرية، وعلى ما سبق سنوضح مفهوم الجريمة بالتالي:

[1]- راجع سورة المائدة: الآيات 27 – 31

ثانياً: مفهوم الجريمة في اللغة

الجريمة: "بوجه عام كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية. وبوجه خاص الجناية".[1]

ثالثاً: مفهوم الجريمة في التنظيم السعودي

لم يأتِ في التنظيم القانوني بالمملكة العربية السعودية توضيح صريح لمفهوم الجريمة، وبالمقابل أتى بدستور المملكة العربية السعودية في النظام الأساسي للحكم أن: "دستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم."[2]،ولقد عرف الماوردي[3] الجريمة بأنها: "بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله، إما بحدّ، أو تعزير"، معنى ذلك، بأن الجريمة هي: كل فعل نهى الله عز وجل عنه بحد أو تعزير؛ والفرق بين الحد والتعزير هو: بأن الحد هو ما ذكره الله عز وجل بكتابه، وترتب عليه عقوبة محدده، وليس لقاضي الموضوع بتخفيف أو تغليظ فيها، وعددها سبعة جرائم وهي: (الزنا، القذف، شرب المسكر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي)، والأفعال المجرمة غير ما ذكر مسبقاً تعتبر جرائم تعزيرية للقاضي النظر بظروف وملابسات الجريمة وتحديد العقوبة عليها بتخفيف أو تغليظ بحسب ما يرى من حال المجرم. ولابد من التنويه بأن ولي العهد محمد بن سلمان آل سعود –حفظه الله ورعاه– أشار بالذكر بأنه يوجد تشريعات جديدة ومن ضمنها مشروع النظام الجزائي للعقوبات

---

[1]– راجع أنيس، د. إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية والأحمد، محمد خلف، (1392هـ)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 118.

[2]– راجع النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ /90 بتاريخ 27 / 8 / 1412، تاريخ النشر1412/09/02هالموافق: 1992/03/06 مـ، المادة الأولى.

[3]– هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أكبر قضاة آخر الدولة العباسية.

التعزيرية، لنشر العدل وردع من تسول له نفسه بظلمها بالجريمة أو ظلم الجاني والمجني عليه من تخفيف أو تغليظ العقوبة بغير وجه حق. مما سلف ذكره يستنتج الباحث أن الجريمة هي "كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع، ويترتب عليه حبس للحرية، أو غرامة مالية، أو حد من الحدود السبع".

رابعاً: مفهوم المساهمة الجنائية

لكي نبين مفهوم المساهمة الجنائية لابد من توضيح معنى كلمة مساهمة في اللغة، ومعنى كلمة مساهمة هي "مصدر من كلمة ساهم"[1]، وتأتي بمعنى الاشتراك بالفعل، وبذلك يرى الباحث بأن مفهوم المساهمة الجنائية: اشتراك عدد من الجناة في فعلٍ مجرم، مثال على ذلك: بأن يشترك ثلاث جناة في تقييد شخص رابع، فيمسك به شخصين، ويقوم بالقتل الشخص الثالث، نحن هنا بصدد جريمة مساهمة جنائية فعلها ثلاث أشخاص بقتل شخص رابع؛ وهنا يمكن تعريف المساهمة الجنائية بأنها: تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وللمساهمة الجنائية ركن معنوي وآخر مادي، فالركن الأول يعني: بمجرد الارتباط الذهني بين الجناة على التخطيط لفعل الجريمة، والركن الثاني يعني تحقق الجريمة من جناة متعددين، مثال على ذلك: اجتمع خمس أشخاص على التخطيط لقتل شخص سادس، واتفقوا على المكان، والزمان الذي سيقومون به بفعل الجناية على الشخص الخامس، وبعد ذلك قام شخص من الأشخاص الخمسة بإطلاق النار لأن

[1]– راجع أنيس، د. إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية والأحمد، محمد خلف، (1392هـ)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 459.

الأشخاص الأربعة المتبقين قاموا بإعلام الأخير بأنه خرج من منزله فنتيجة لذلك قام الأخير بقتل الشخص الخامس، وحصلت هنا جريمة مساهمة مكتملة الأركان بالآتي:

1- الركن الشرعي: وهو قاعدة الشرعية الجزائية التي نصت على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، يعني وجود النص الذي يجرم الفعل ويحدد له عقوبة من المشرع.

2- الركن المعنوي لجريمة المساهمة: التفكير والتخطيط للفعل المجرم من قبل جناة متعددين، وليس جاني فرد.

3- الركن المادي لجريمة المساهمة: وقوع الفعل المجرم من عدة جناة على جاني واحد، فلا يصح القول بأنها جريمة مساهمة والجاني فيها شخص واحد؛ إلا إذا كان الجاني قد خطط على الفعل المجرم مع شخص أخر وقام الجاني بتنفيذ الجريمة، في هذي الحالة الشخص الذي خطط مع الجاني على الفعل المجرم يعامل معاملة الجاني الأصلي عن الفعل المجرم.

خامساً: مفهوم جريمة التحريض:

تعد جريمة التحريض من أنواع جرائم المساهمة الأصلية، وقد ذكر لفظ التحريض في القرآن في عدة مواضع منها قوله تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ)[1]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[2]، جاء في النصين السابقين لفظ حرض بمعنى يا نبي الله حث المؤمنين على القتال، بمعنى أن كلمة حرض جاءت بمعنى الحث على الفعل الحسن وهي مصدر كلمة تحريض.

[1]- راجع سورة النساء، آية 84.

[2]- راجع سورة الأنفال، آية 65.

علمنا مسبقاً مفهوم التحريض في القرآن الكريم، ولابد من توضيح معنى التحريض في الاصطلاح القانوني؛ حيث لم يتطرق المنظم السعودي في القانون السعودي المختص إلى تعريف جريمة التحريض؛ ولكن نستطيع أن نعرفها من خلال بأنها "حمل شخص ما بوسيلة ما على ارتكاب جريمة ما"[1].

سادساً: مفهوم التحريض الإلكتروني:

لا يختلف مفهوم جريمة التحريض عن مفهوم التحريض الإلكتروني سوى بأن مصطلح جريمة التحريض أعم وأشمل من التحريض الإلكتروني، فالتحريض الإلكتروني يقتصر فقط على جريمة التحريض باستخدام برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، ويرى الباحث بتعريف جريمة التحريض الإلكتروني بأنها: خلق فكرة مجرمة للطرف الآخر، لم تك تخطر بباله من الأصل، لكي يدفعه إلى ارتكاب فعل تجرمه الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة الوضعية عن طريق موقع إلكتروني، ولابد من تواجد شرطين أساسية وهي:

1- خلق الباعث لدى المحرَض من قبل المحرِض لارتكاب الفعل المحرَض عليه.

2- التحريض عن طريق استخدام موقع الكتروني.

[1]- راجع شناق، د. زكي ، (، 1440هـ) ، النظام الجنائي السعودي القسم العام، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الشقري، صفحة 178.

المطلب الثاني: خصائص وصور جريمة التحريض الإلكتروني.

تمهيد:

كما تحدثنا في المبحث السابق عن المساهمة الجنائية التي تندرج تحتها جريمة التحريض، وقمنا بتبيان مفهومها وماهية التحريض بشكلٍ عام، سنتناول في هذا المبحث بحول الله توضيح وافي لصور وخصائص جريمة التحريض الإلكتروني، وذلك كالآتي:

أولاً: خصائص جريمة التحريض الإلكتروني

إن جريمة التحريض الإلكتروني تختص بأنها من الجرائم الخطرة على المجتمع؛ لأنها تعتبر من الجرائم الخفية المستترة التي تحدث بوسيلة تواصل إلكترونية، وتعتبر من قبيل الجرائم المعلوماتية التي ذكرها المشرع في نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية بقوله: " أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[1]. ومن هذا المنطلق فإن خصائص جريمة التحريض الإلكتروني تتمثل في النقاط التالية:

1- في جريمة التحريض الإلكتروني لابد من أن يكون محل الجريمة موقع إلكتروني، وتطرق له المنظم بتوضيح مفهومه بنظام مكافحة الجريمة المعلوماتية بأنه: "مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد."[2].

---

[1]- راجع مادة 1 \ 8 ، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.

[2]- راجع مادة 1\9، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.

2- إن جريمة التحريض الإلكتروني بالنسبة لأطرافها لا تقوم إلا بوجود المحرَض، وهو "الشخص الموجه إليه التحريض"[1].والمحرِض هو "الشخص الذي قام بالحث على الفعل المجرم" والمجني عليه هو "الشخص المستهدف من جريمة التحريض"[2]، وهنا تكتمل أطراف جريمة التحريض.

3- إن لكل جريمة ركنان أساسيان هما "الركن المادي والمعنوي"[3]، والركن المادي هو "السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة"[4] ، أما فيما يخص الركن المعنوي هو "الصلة المعنوية التي تعكس النشاط النفسي والمعنوي للجاني وقت إتيانه للسلوك المجرم"[5]، أما بالنسبة لأركان جريمة التحريض الإلكتروني فإنها تختلف بالنسبة للمحرِض والمحرَض عليها في النقاط التالية:

أ- بالنسبة للمحرِض: جريمة التحريض الإلكتروني بالنسبة للمحرض لا يكون فيها إلا الركن المعنوي، ورغم ذلك فإنه يعتبر بتحريضه على الجريمة بمنزلة الفاعل الأصلي على الجريمة، لأن المحرِض يعتبر أخطر من الشخص الفاعل؛ لأن من وجه إليه التحريض لم يكن يفكر في الجريمة أصلاً[6].

---

[1]- راجع عبد القادر، ابتسام وستحي، غانية، (2014م)، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، كلية الحقوق، صفحة 11.

[2]- راجع عبد القادر، ابتسام وستحي، غانية، المرجع السابق، صفحة 11.

[3]- راجع شناق، د. زكي، (، 1440هـ)، النظام الجنائي السعودي القسم العام، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الشقري، صفحة 47.

[4]- راجع شناق، د. زكي، المرجع السابق، صفحة 102.

[5]- راجع شناق، د. زكي، المرجع السابق، صفحة 133.

[6]- راجع نجم، محمد صبحي، (2010م)، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، صفحة 337.

ب- بالنسبة للجاني: عند ارتكاب الجاني للجريمة تعتبر الجريمة كاملة الأركان، ويكون لقاضي الموضوع النظر في العقوبة بالتغليظ والتشديد للعقوبة بحسب وضع الجاني.

ثانياً: صور جريمة التحريض الإلكتروني:

كما ذكرنا مسبقا بأن جريمة التحريض الإلكتروني تعد من الجرائم الأشد فتكاً بالمجتمع؛ لما يترتب عليها من هدم لقيم ومبادئ المجتمع المحافظ، ويكون محلها موقع إلكتروني، لذلك يكون تقسيم صور جريمة التحريض الإلكتروني كالآتي:

الصورة الأولى: التحريض الإلكتروني الفردي:

التحريض الفردي هو: الذي يقوم به المحرِض بدوره في التحريض على الفعل المجرم لشخص واحد فقط في موقع إلكتروني، ومثالها " قضت محكمة ماساشوستس يوم الجمعة حيث قامت الشابة ميشيل كارتر (20 عاماً) تسببت بوفاة صديقها لتشجيعه على الانتحار عبر عشرات الرسائل عبر الموقع الإلكتروني، وتمت إدانتها بتهمة القتل غير العمد. الشاب كونراد روي (18 عاماً) انتحر في 13 تموز/يوليو 2014، بعد استنشاق غاز أول أوكسيد الكربون في سيارته. وكانت كارتر ترافقه عبر الهاتف خلال عملية الانتحار، كما أفادت المدعية العامة في مقاطعة ماري كلير فلين، التي أضافت أن كارتر سخرت منه لأنه أراد تأجيل الانتحار".[1]

[1]- راجع ابو شكره، رندا، محكمة تدين فتاة بالقتل غير العمد لتشجيع صديقها على الانتحار، موقع EURONEWS، نشر 16\06\2017م، على الرابط الإلكتروني: https://arabic.euronews.com

الصورة الثانية: التحريض الإلكتروني الجماعي

التحريض الإلكتروني هو الذي يستهدف شخصين فأكثر؛ أو يستهدف طبقة محدده من المجتمع، ويغلب استخدام هذا النوع من التحريض في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، مثل: التحريض على الإرهاب والخروج على طاعة ولي الأمر؛ فقد سجلت واقعة بالأردن وتحدث الناطق باسم المديرية قائلاً: "إن وحدة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي باشرت التحقيق في مقطع فيديو جرى تداوله عبر مواقع التواصل الاجتماعي ظهر خلاله أحد الأشخاص محرضاً على الاعتداء الجنسي على الفتيات"[1]؛ ويعتبر هذا النوع أشد فتكاً ودماراً على المجتمع لأنه لا يستهدف شخص بعينه؛ بل يستهدف المجتمع بكامله أو فئة من المجتمع، مثل تحريض القصر على عقوق الوالدين.

الصورة الثالثة: التحريض الإلكتروني المباشر

إن التحريض الإلكتروني المباشر الذي يكون بعبارات صريحة تفهم من صياغة الجملة، على سبيل المثال كإرسال المحرِض بالموقع الإلكتروني للجاني بعبارة (قم بسرقة المحل التجاري في الساعة الثانية والنصف فجراً)، ويعتبر من جرائم التحريض الخطرة لتأثيرها المباشر على الجاني من المحرِض. "فقد باشرت النيابة العامة إجراءات التحقيق مع الفتاة المحرضة على مخالفة الأمر الملكي الصادر بمنع التجول، وتم التعرف على هويتها

[1]– راجع بدون اسم كاتب، القبض على شخص حرض على الاعتداء الجنسي على الفتيات، موقع قناة المملكة الإلكتروني، نشر 17:10:19 الأربعاء 10 يونيو 2020، على الرابط الإلكتروني: https://www.almamlakatv.com

والقبض عليها وإحالتها إلى النيابة العامة"[1]؛ وفي الواقعة المذكورة قامت الفتاة بالتحريض بشكلٍ مباشر بالخروج عن طاعة ولي الأمر، وكسر الحظر بشكلٍ مباشر بتصويرها في الموقع الإلكتروني، لحث غيرها على الخروج.

الصورة الرابعة: التحريض الإلكتروني الضمني

وهو التحريض على الجريمة بشكلٍ ضمني ومتخفي ويعد من الأعمال التي توصف بخطورتها لكونها مستترة، ومثال ذلك: "أن موقع الكتروني "تويتر" يوقف حساب "محرض قطري" انتحل اسمًا سعوديًا حيث يسعى فيها لتأليب الرأي العام ضد القيادة ويفشل دائماً نظرًا لوعي المغرد السعودي ومعرفة حقيقة وغرض تلك الحسابات المشبوهة التي تدار من الخارج"[2].

يرى الباحث بأن جريمة التحريض بشكل عام لها خطورة عظيمة على المجتمع، ولكن يعد التحريض الضمني أشد صور التحريض الإلكتروني خطورة، لما فيه من تخفي لزرع الأفكار الإجرامية لدى المحرَض من قبل المحرِض، ويجعله يستسهل افتعال الجريمة لما حصل من تأثير ضمني على تأدية الجريمة.

---

[1]– راجع بدون اسم كاتب، بعد القبض عليها.. النيابة العامة تباشر التحقيق مع الفتاة المحرضة على مخالفة منع التجول، صحيفة سبق الإلكترونية، بتاريخ4 فبراير 2021 – 2 رجب 1442هـ، 06:56م، على الرابط الإلكتروني: https://sabq.org/FNVxDk

[2]– راجع الغبيوي، فهد، "تويتر" يوقف حساب "محرض قطري" انتحل اسمًا سعوديًا، صحيفة سبق الإلكترونية، 19 أكتوبر 2019م 20/ صفر 1441هـ 06:20م، على الرابط الإلكتروني: https://sabq.org/7mQTCZ

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للقاصر في النظام السعودي.

تمهيد وتقسيم:

شرع المنظم السعودي أنظمة عدة للحفاظ على القصر، وسيتحدث عنها هذا المبحث بدايةً من ناحية: تبيان مفهوم القاصر في النظام السعودي بالمطلب الأول منه، ويليه كيفية تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة التحريض الإلكتروني بالتالي:

المطلب الأول: مفهوم القاصر في النظام السعودي

تمهيد:

حرصت أغلب القوانين الوضعية على جعل معاملة خاصة بالقصر بحيث راعت التنظيمات بسبب محدودية معرفة القصر للتفريق بين مباح الأفعال والمجرم منها؛ وقبل ذلك كانت الشريعة الإسلامية لها السبق في ذلك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[1]، ففي رسولنا الكريم خير قدوة في نهج تربية الأبناء حيث أمر بالتدرج معهم بالترغيب والنصح وبعد ذلك بالردع عن الترك الطاعة، وكذلك حرص المنظم السعودي على القصر، حيث وضع أنظمة عديدة من شأنها حماية القصر من الناحية القانونية، وتم توضيح مفهوم القاصر وشروطه وكيفية

[1]– راجع الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، دار بيروت، الطبعة الرابعة، صحيح الجامع:5868.

التمييز بين القاصر والراشد، وسيتم توضيحها بمشيئة الله. ولكي نبين مفهوم القصر لابد من توضيحه من نواحي ثلاث اللغوية، الشرعية والقانونية وذلك كالآتي:

أولاً: مفهوم القاصر لغةً:

القاصر: "من الورثة هو من لم يبلغ سن الرشّد"[1]. بمعنى أن القاصر يكون ضمن ورثة الشخص أي من يثرون ماله بعد الوفاة وهم الأبناء وأضاف مؤلفون كتاب المعجم الوسيط بأنه من لم يبلغ سن الرشد وسيتم توضيح ذلك في العناصر التالية:

ثانياً: مفهوم القاصر شرعاً:

قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[2] ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[3]قيدت الآية مفهوم القاصر بأنه: كل من لم يبلغ الحلم. وأيضا القاصر: وذكرت القاعدة الفقهية "إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب"؛ إذاً يتبين لدينا من النصوص الشرعية والقاعدة الفقهية السابقة بأن مناط تحديد القاصر في الشريعة بأنه: كل من لم يبلغ الحلم وأيضا من فقد عقله بجنون أو عته، ويترتب على ذلك عدم تكليفه الشرعي.

---

[1]– راجع أنيس، د. إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية والأحمد، محمد خلف، (1392هـ)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 738.

[2]– راجع سورة النور، آية رقم (59)

[3]– راجع البخاري، محمد بن إسماعيل، (1405هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، دار بيروت، الطبعة الرابعة، صفحة 225.

ثانياً: مفهوم القاصر في القانون

يجد القاصر اهتماماً في الكثير من الأنظمة سواء كانت من الدول العربية أو الغربية، واتفقت في بيان مفهوم القاصر على أنه اصطلاح يطلق على لفظ الطفل، ولكنهم اختلفوا في تحديد سن القاصر، وجاء هذا الاختلاف كالآتي:

- تحديد سن القاصر في دولة تونس: تم تقسيم القاصر إلى نوعين: القاصر المميز الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر سنة، والقاصر غير المميز وهو من دون سن الثلاثة عشر سنة.[1]
- تحديد سن القاصر في دولة الكويت: أقرت بأن القاصر من هم دون الواحد وعشرون سنة، ويعتبر من يتجاوز الواحد وعشرون محاسب قانونياً وذي أهلية كاملة.[2]
- تحديد سن القاصر في دولة قطر: قيدت القاصر بأنه كل من هو دون عمر الثامنة عشر، ويصح للقاضي بأن يعطي الصلاحية لمن يبلغ السابعة عشرة من عمره، إذا ثبت حسن تصرفه. [3]
- تحديد سن القاصر في دولة الإمارات العربية المتحدة: ذكرت في نظامها "وبعد إتمام الثامنة عشرة من عمره يمكن أن مأذوناً يكون أي أن من دون الثامنة عشر يعتبر قاصراً"[4].

---

[1] – راجع نظام حقوق الطفل في دستور الجمهورية التونسية.

[2] – راجع المادة (96) من القانون المدني لدولة الكويت.

[3] – راجع المادة (22)، قانون المواد المدنية والتجارية لدولة قطر، رقم (16)، لسنة 1971م.

[4] – راجع المادة (85)، قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

ثالثاً: مفهوم القاصر في النظام السعودي

بالنسبة للمشرع السعودي فقد اهتم اهتماما واسعاً بالقاصر، ووضح مفهوم القاصر باللائحة التنفيذية لنظام الولاية على القاصرين ومن في حكمهم بأن "القاصر هو: الصغير الذي لم يبلغ"[1]، ووصفت الرشد بأنه: "حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل"[2]. وذكر المشرع في النظام ذاته الأهلية: "صلاحية الشخص لصدور التصرفات من على وجه يعتد به شرعا"[3]، وفاقد الأهلية: "من ليس لديه أهلية الصغير غير المميز وهو ما لم يكمل السابعة من عمره والمجنون والمعتوه وفاقد الإدراك ونحوهم وناقص"[4]، الأهلية: "من لديه أهلية غير مكتملة الصغير المميز وهو أكمل من السابعة ولم يتم الخامسة عشر من العمر وذو الغفلة والسفيه ومن به عاهة عقلية ونحوهم"[5].

يتضح من نصوص المنظم السعودي السابقة بأنه قام بالتفنيد للمصطلحات لكي يوضح مفهوم القاصر، وضده الراشد، والأهلية باكتمالها ونقصانها وفقدانها، فلذلك خلاصة القول بأن القصر في التنظيم في المملكة العربية السعودية هم:

- بالنسبة للفظ القاصر: يطلقه المشرع على كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة هجرية.

---

[1]– راجع الفصل الأول المادة الأولى، اللائحة التنفيذية لنظام الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 13 / 3 / 1427هـ.

[2]– راجع المرجع السابق.

[3] – راجع المرجع نفسه.

[4] – راجع المرجع نفسه

[5]– راجع اللائحة التنفيذية لنظام الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 13 / 3 / 1427هـ.

- الرشد: كل من حسن تصرفه بالأموال وهذه الحالة لابد من نظر قاضي في حال الشخص لتحديد ما إذا كان الشخص قاصر أم راشد ويحسن التصرف.
- **بالنسبة للأهلية يتم تقسيمها إلى ثلاث أقسام بحسب وضع القاصر:**[1]

أ- الأهلية الكاملة:

تكون لكل من بلغ الثامنة عشرة سنة هجرية، ولا يعيبه عيب من عيوب الإدراك الكامل مثل الجنون أو الناقص كالعته.

ب-الأهلية الناقصة:

تكون فيمن أتم سبع سنوات هجرية، ولم يبلغ خمسة عشرة عام هجري، ويكون الإنسان في هذه الحالة غير مميز تمييزا كاملا لكل التصرفات التي تصدر منه بسبب الغفلة التي يكون فيها الطفل، أو من يكون لديه مرض عقلي يؤثر على تصرفاته.

ت-الأهلية المنعدمة:

وحددها المشرع بأنها تكون فيمن دون سن السابعة، أي: من الولادة إلى أقل من سبعة سنوات هجرية، وقد تحصل أسباب تجعل الشخص معدوم الأهلية، وغير محاسب وهي: فقدان العقل بالجنون، وعدم الإدراك والمعتوه.

[1] – راجع، اللائحة التنفيذية لنظام الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، بتصرف.

المطلب الثاني: مبدأ تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف في جريمة التحريض الإلكتروني.

تمهيد:

تعددت أنواع المسؤولية القانونية ففي القانون المدني تنقسم إلى: مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، والقانون الإداري تنقسم فيه: إلى المسؤولية عن الأخطاء، والمسؤولية عن المخاطر، والإثراء، والمسؤولية التأديبية، وأخيرا في مناط هذا المطلب المسؤولية في القانون الجزائي إلى نوعين من المسؤولية هي: المسؤولية الجزائية الشرعية، والمسؤولية الجزائية النظامية.

أولاً: المسؤولية الجزائية:

"أساس المسؤولية الجزائية هو أساس التكليف، وهو العقل (الإدراك) حرية الإدراك وهو مناط الأهلية الجزائية؛ فإذا تخلف أحد هذين العنصرين أو كلاهما سقط التكليف والعقاب عن الإنسان؛"[1] ولذلك نعرف مفهوم المسؤولية بأنها: تحمل الإنسان المدرك المكلف لخطأه القانوني، لأن غير المدرك والمكلف قانوناً لا يحاسب على أفعاله القانونية.

ثانياً: أقسام المسؤولية الجزائية:

تنقسم المسؤولية الجزائية إلى قسمين هما: المسؤولية الجزائية الشرعية، والمسؤولية الجزائية النظامية، والمسؤولية الجزائية القانونية، في التنظيم السعودي هي أعم واشمل من المسؤولية

[1]– شناق، د. زكي، (، 1440هـ)، النظام الجنائي السعودي القسم العام، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الشقري، صفحة 193.

الجزائية الشرعية؛ لأنها تشمل كل ما زجر عنها الشرع والنظام وتوجب العقوبة؛ الشريعة الإسلامية تجرم الأفعال على مبدأ تقسيمها إلى قسمين هما: الجرائم الحدّية والجرائم التعزيرية، الأولى هي "كل ما ورد عليها نص شرعي بتحديد عقوبة لها، وهي سبع باتفاق العلماء وهذه العقوبات هي الجلد في الشرب، القطع في السرقة، الجلد والرجم والتغريب في الزنا، والجلد وعدم الأهلية في القذف، والقتل أو القتل والصلب أو القطع أو النفي في الحرابة، والقتل والمصادرة في الردة والبغي"،[1] وبالنسبة للثانية فهي كل عمل مجرم لم يصدر به نص شرعي في القرآن أو السنة الشريفة يحدد عقوبته مثل جرائم الاعتداء فيما دون النفس.

ثالثاً: معيار تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف التحريض الإلكتروني

إن المسؤولية الجنائية تقع بمجرد اكتمال أركان الجريمة المحددة في الركن المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الركنان المعنوي والمادي؛ وأطراف جريمة التحريض كما ذكرنا مسبقاً بأنهم المحرِض والجاني والمجني عليه، وسوف نحدد مسؤولية كل منهم في جريمة التحريض الإلكتروني بالآتي:

1) المسؤولية الجنائية للجاني في جريمة التحريض الإلكتروني:

ذكرنا مسبقا بأن جريمة التحريض الإلكتروني تنطوي تحت مظلة جرائم المساهمة الجنائية لأنها من الجرائم التي لا تقوم بدون تعدد الجناة بها، والجناة هم: من قاموا بالفعل المجرم الذي نهى عنه المشرع؛ فالمسؤولية الجنائية في هذا الموضع تكون بالنسبة للشخص

[1]– راجع شناق، د. زكي، (1440هـ)، النظام الجنائي السعودي القسم العام، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الشقري، صفحة 278.

المحرض على الجريمة بأنه يعامل بمنزلة الفاعل الأساسي للجريمة؛ لأنه هو من قام بخلق فكرة الباعث للجاني الأصلي الذي قام بركني الجريمة المادي والمعنوي، وبالنسبة للجاني فإنه يعاقب على الفعل المجرم بدون شك إذا توفر لديه الحرية والإدراك المميز للفعل المجرم ويحاسب عليه.

ولكن تكمن المشكلة بأن أحد الجناة في هذه الجريمة قد تخلف عنه أحد أركان الجريمة ولكي نوضح ذلك نقسمها للآتي:

- **طرفي التحريض تخلف لديهم جميع أركان جريمة التحريض:**

وهذه تكون في حالة عدم قيام الجاني بما يمليه عليه المحرِض، أو عدم قيام المحرض بخلق الباعث لدى الجاني، وهنا تسقط المسؤولية الجنائية للطرفين لعدم وجود جريمة التحريض.

- **أحد الأطراف ثبت لديه أحد الأركان دون الطرف الآخر في جريمة التحريض الإلكتروني:**

وهذه الحالة يأتي بها حالتين وهي: ثبوت المسؤولية الجنائية، وانتفاء المسؤولية الجنائية، في حالة كون الطرف المحرِض اثبت عليه الفعل المجرم في قيام الركن المادي للجريمة في خلق الباعث الإجرامي للجاني، وقام الجاني بإبلاغ السلطة التنفيذية قبل القبض عليه تثب المسؤولية الجنائية للمحرِض فقط دون الجاني؛ ولكن المحرِض لا يمكن أن تنفى عنه مسؤوليته الجنائية عن جريمة التحريض؛ لكونه يعامل معاملة الفاعل الأصلي عن الجريمة، بل يحاسب على جريمة التحريض بشكل منفرد لكونها الجريمة الوحيد التي تقوم على الركن المادي فقط، وأيضا لأن وجوده أصل لقيام جريمة التحريض.

2) المسؤولية الجنائية للمجني عليه في جريمة التحريض الإلكتروني:

لا تكون على المجني عليه في جريمة التحريض الإلكتروني أي مسؤولية، إلا أنه يكون المتضرر الرئيس من فعل الجاني، ولا تزال المسؤولية الجنائية عن الجاني بتنازل المجني عليه لأن الجريمة الجنائية تقوم على أساس الحق العام الذي كفله المشرع لحماية حقوق المجتمع، والحق الخاص الذي يسقط بتنازل المجني عليه، ولكن قد يحدث بأن المجني عليه هو من تسبب بوقع الضرر على نفسه مثل جريمة الانتحار لأن الجاني فيها هو ذاته المجني عليه فإذا لم يستطع إزهاق روحه فإنه يعاقب على فعله المجرم.

رابعاً: معيار موانع المسؤولية الجنائية عن المحرِض والجاني

وبالنسبة لانتفاء المسؤولية الجنائية لجريمة التحريض تنحصر في:

1- الإكراه: "تهديد الغير على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا"[1] ، ويعني ذلك امتناع الحرية في الاختيار، لكن لابد من أن يكون الإكراه في هذه الحالة مبرر للفعل المجرم الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية لكي يؤخذ به.

2- الضرورة: "حالة الضرورة ظرف خارجي ينطوي على تهديد بخطر جسيم محدق، يحيط بشخص فيرغمه على التضحية بحث ما صوناً وحماية ملحق آخر وقاية لنفسه؛ أو لماله دون أن يتسبب عن قصد بحلول هذا الخطر، ودون أن يكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى".[2]

---

[1]- راجع فريد، أحمد، (1419هـ) البحر الرائق في الزهد والرقائق، الجزء 8، مكتبة الصحابة، جدة، صفحة 178.

[2]- راجع سراج، د. عبود، (1417هـ 1996م)، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة حلب، صفحة 318،319.

ولابد في حالة الضرورة ألا تكون دون ضرورة ملحة ولا إرادة لفاعلها في خلقها ولابد من أن يحاول في اجتنابها قدر المستطاع؛ فإذا فقد أحد الشروط المسبقة في حالة الضرورة وقعت المسؤولية الجنائية، ولمفهوم الإكراه والضرورة تشابه في كون الإكراه ينطوي ضمن حالات الضرورة، "ليس لحالة الضرورة أي أثر في جرائم القتل أو جرائم الجرح والضرب"[1]، بمعنى أنها لا تباح في الحدود.

3- الجنون: المبدأ في حالة الجنون لا يؤخذ إلا وقت حدوث الجريمة بأن يكون الشخص فاقد لعقله بشكل كلي لا بعارض مثل السكر وما يشابه، وليس أن يكون ما يمنع الإدراك أو التمييز التي هي أساس المسؤولية الجنائية،

4- صغر السن: وسنتحدث عنها بشكل مفصل في المبحث الأخير.

إذاً عند وجود إحداها في الجاني، أو المحرِض فإنها تكون من موانع المسؤولية الجنائية، ويعني ذلك عدم وجوب العقاب على الجاني، ومثال ذلك بأن يضرب بالسكين جاني فاقد لعقله شخص آخر ضربًا يفضي إلى الموت، هنا يمنع العقاب عن الجاني لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ولكن لا يعفي أهل الجاني من أداء الدية لورثة المقتول، لما ورد في الشريعة الإسلامية ذكر البهوتي في باب شروط القصاص: "التكليف بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه، لأن ليس لهم قصد صحيح"[2].

---

[1]- راجع شناق، د. زكي، (، 1440هـ)، المرجع السابق، صفحة 207.

[2]- راجع البهوتي، منصور يونس، (1435هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة الناشرون، لبنان، صفحة 611.

المبحث الثالث

جرائم التحريض الإلكترونية للقصر بين الإثبات والمكافحة.

تمهيد وتقسيم:

إن حماية القصر من خطر الجريمة الخفية (التحريض الإلكتروني) لا يقع على عاتق المنظم السعودي فقط بل هي مسؤولية لكل من أولاه الله مسؤولية قاصر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث في المطلب الأول منه: الطرق ووسائل إثبات جرائم التحريض، ويليه التنظيم القانوني لمكافحة جرائم التحريض الإلكتروني.

المطلب الأول: طرق ووسائل إثبات جرائم التحريض الإلكتروني.

تمهيد:

كان الإثبات في جرائم التحريض عن طريق شهادة الشهود، أو البينة من قبل المدعي واليمين لمن أنكر، ذلك للقاعدة القانونية في الإثبات بالقرائن واليمين وهي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، لكن حاليا مع التطور أصبحت المملكة العربية السعودية تسير على نهج بأن الإثبات يكون بكافة الوسائل وطرائق الإثبات، ولتبيان الطرق والوسائل في إثبات جريمة التحريض الإلكتروني نتطرق للآتي:

[1]– راجع البخاري، محمد بن إسماعيل، (1405هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، دار بيروت، الطبعة الرابعة، صفحة (853).

أولاً: مفهوم الإثبات

الإثبات: هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه.[1]

يتضح من المفهوم بأن الإثبات هو: الاستناد على قرينة تقطع الشك باليقين في إثبات صدق ما يدعيه المدعي على المدعى عليه؛ ولذلك وضعت قاعدة للإثبات وهي "البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[2]، ولأن المدعي هو من قام بقيد الدعوى لابد له من إثبات صدق ما يدعيه بتقديم قرينة قوية على دعواه، ولقاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" شُرع للمدعى عليه بتقديم يمين إنكاره لما نسب إليه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ثانياً: خصائص الإثبات

من المفهوم السابق يكتسب الإثبات عدة خصائص وهي:

1- أن الإثبات له اختصاص قضائي، ولا يحق لغير المختص قضائياً، لكيلا تحصل جريمة تجاوز السلطات ويطلق عليها بمصطلح "الافتئات على السلطة"، التي تكون بالتعدي على السلطة في التدخل بشؤونهم والعمل بعملهم بغير وجه حق.

2- الإثبات لابد من أن يكون مقيداً بشخص بعينه؛ لكي يأخذ حقه كاملا في الدفاع عن نفسه، لإثبات أو نفي التهمة المنسوبة إليه.

---

[1]- راجع بيك، أحمد إبراهيم وإبراهيم، واصل علاء الدين ، (2003م) ، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، صفحة 31.

[2]- راجع الزحيلي، د محمد مصطفى، (1427هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، صفحة 589.

3- إن محل الإثبات واقعة قانونية متنازع عليها، فلا يصح أن يكون الإثبات على دعوى أخرى دون الدعوى التي قيدت لدى المحكمة المختصة.

ثالثاً: وسائل الإثبات في التنظيم القانوني للمملكة العربية السعودية

الإثبات في المملكة العربية السعودية ليس مقيداً بنوع معين؛ بل أنه يصح بكافة طرق ووسائل الإثبات، ذكر نظام المرافعات الشرعية في الباب التاسع منه بذكر شروط محل الإثبات، وهي تتخلص في أنه: "يشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون متعلقة بالدعوى منتجة فيها، وجائز قبولها" [1].

وبالنسبة للإثبات في القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية، هي تستمد دستورها من القران الكريم والسنة النبوية المشرفة ولذلك سيتم تقسيم الجرائم إلى نوعين وذكر كيفية إثباتها بالتالي: جرائم الحدود وهي مختصة في سبع جرائم ذكر لها حد في القران والسنة وهي: (القتل والسرقة والشرب والزنا والحرابة والبغي والقذف) وليس للقاضي الحق في العفو عن الجاني فيها، ولا تثبت بكافة سبل الإثبات بل لابد فيها من شهادة الشهود ووصف للواقعة وصفاً دقيقاً وليس عن طريق العنعنة:[2] أي تواتر الشهادة من شخص لآخر فهي حق خالص لله تعالى ولا يجوز الاجتهاد فيه أو العفو عنه؛ وذلك بعكس التعزير هي من الجرائم التي لا حصر لها وهي التي لم يذكر لها عقوبة معينه ويجوز إثباتها بكافة سبل الإثبات،

[1]- راجع العساف، د. فيصل، (1437هـ)، الإثبات في النظام السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، صفحة 26.

[2]- وهي تعني: بأن يشهد الشاهد بقول أشهد بأني سمعت فلان عن فلان عن فلان بأنه رأى الجاني يعمل كذا وكذا، بمعنى ينتقل الحديث من شخص لآخر.

مثل من يحرض قاصر على الفسق والفجور بإرسال مقاطع إباحية أو إرغام القاصر على أفعال غير أخلاقية تجرح الفطرة السوية بتحريضه على اللواط والعياذ بالله.

رابعاً: وسائل إثبات جريمة التحريض في التنظيم السعودي

ذكرنا سابقاً طريقة إثبات الجرائم في القانون الجنائي؛ وسوف نتطرق للإثبات في جرائم التحريض الإلكتروني على ضوء الأنظمة الحديثة التي شرعت حديثاً في النظام السعودي ومنها: (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[1]، ونظام مكافحة جريمة التحرش[2])، وجاء كذلك في نظام المرافعات الشرعية طرق للإثبات وطريقة أخذ شهادة الشهود والإقرار وأُثرها بالإثبات وهي كالتالي:

- لم يشرع المنظم طريقة محصورة لإثبات جريمة التحريض الإلكتروني، حيث يصح إثباتها بكافة طرق الإثبات، سواء كانت بقرينه، أو شهادة الشهود، أو أي دليل مادي يدل على وقوع الجريمة وإثباتها على الجاني.
- تثبت جريمة التحريض الإلكتروني عن طريق تعاون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مع النيابة العامة؛ ليتم التحقيق والكشف عن ملابسات جريمة التحريض الإلكترونية.
- يستطيع المجني عليه التنازل عن حقه الخاص في الجريمة؛ ولكن لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في النظام؛ لأن أي دعوى تقيد لدى محكمة الموضوع لابد فيها من حق عام للمجتمع أساسه حفظ أمنه واستقراره لا يحق فيه التنازل ولكن

---

[1]- راجع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428، قرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 7 / 3 / 1428هـ.

[2]- راجع نظام مكافحة جريمة التحرش، مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (488) بتاريخ 14/9/1439هـ.

يحكم فيه بتخفيف أو تغليظ العقوبة بحسب وضع الجاني والدافع لارتكاب الجريمة، وحق خاص للمتضرر لا يسقط إلا بتنازل المضرور.

- تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتقديمها للمحكمة لينظرها القاضي.[1]

خلاصة ما ذكر، إن كان من حيث الإثبات في جرائم التحريض على طريقة البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ وأو من حيث تقسيم هذه الجرائم والتي تنقسم إلى قسمين جرائم حدية وجرائم تعزيرية؛ فالأولى إثباتها محدد شرعاً وبنصوص شرعية تمنع القضاة من الاجتهاد في تشريع العقوبة وهي محددة في سبع جرائم، وبالنسبة للتعزير ليست محددة بجريمة محددة بل هي كل ما فيه إضرار بحق من حقوق الفرد، وتقيد الدعوى عن طريق رفع البلاغ من الشخص المضرور، ويتم الإثبات فيها بكافة طرق ووسائل الإثبات سواء كان عن طريقة شهادة الشهود، أو بوسائل الإثبات المتطورة بالتقنيات الحديثة بتعاون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بحيث تقدمها للنيابة العامة للكشف عن ملابسات الجريمة واثبات وقائعها بقرائن تقطع الشك باليقين لإدانة الجاني في جريمة التحريض الإلكتروني.

[1]– راجع مادة 14، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428،قرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 7 / 3 / 1428هـ.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة جرائم التحريض الإلكتروني للقصر.

تمهيد:

أشاد المنظم السعودي بالحفاظ على القصر بشتى أنواع الحماية، وذلك بسن الكثير من السبل منها شدد في نظام مكافحة التحرش بالعقوبات على مرتكب التحرش على الطفل، وكذلك نظام حماية الطفل، وأخيرا عندما وقع الكثير من المعاهدات على حقوق الطفل، وسنتطرق للتنظيم القانوني بالتالي:

أولاً: دور المنظم السعودي في حماية القصر

لقد حفظ المنظم السعودي حقوق القصر في جميع الأحوال، سواء كان قبل جريمة التحريض بفرض عقوبات على الأسرة التي لا تقوم بواجبها تجاه القصر الذين ترعاهم؛ وبعد وقوع جريمة التحريض الإلكتروني بالتالي:

ثانياً: الجهات المسئولة عن حماية القصر

1- هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية:

جاء بالموقع الرسمي للهيئة كثير من الأنظمة التي تحمي حقوق الإنسان ومن أهمها ما يحمي القصر وهو بحسب ما صدر في نظام حماية الطفل[1]، وكان أهم ما جاء فيه بأن الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ويكفل له الحماية من الإيذاء والإهمال من

[1] – راجع نظام حماية الطفل، بالمرسوم ملكي رقم م\14، وتاريخ 3\2\1436هـ الموافق 25\11\2014م.

المكان الذي يعيش فيه الطفل؛ واستمدها من الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقات الدولية، واخذ بعين الاعتبار بأن الأفعال المجرمة هي: عدم إكمال التعليم وسوء معاملته والتحرش به أو استغلاله ومعاملته بكلمات مشينه تحط من كرامته ومنع عرض أي منشورات إباحية تعطى للطفل؛ نلاحظ عناية المشرع في تنشئة القصر النشأة الصحيحة لمكافحة الجريمة، حيث أن البيئة تؤثر في السلوك الإجرامي للفرد، لأن السلوك من الصفات المكتسبة وليست الفطرية.

2- الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:[1]

هي جهة حكومية منفصلة تتولى الإشراف على أموال القصر وحمايتها القانونية من الاستغلال والتصرف فيها وصدر بها نظام اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.[2] لم يهمل المشرع أي ناحية من النواحي التي تحمي القصر

[1]-راجع نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 13 / 3 / 1427، قرار مجلس الوزراء رقم 53 بتاريخ 12 / 3 / 1427.

[2]- راجع المادة 2 من النظام ذاته حيث ذكرت: (تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما -إلا الله سبحانه وتعالى- وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي:

1 - الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

2 - القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعيِّن المحكمة المختصة قيما لإدارة أموالهم.

3 - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

4 - حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعا.

5 - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

6 - حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

7 - إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.

وتحفظ حقوقهم المالية، لأن صغر السن يسبب التسلط من بعض ضعفاء النفوس في التعرض للقصر من الناحية المادية في تحريضه على التعامل بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3- دار الرعاية الاجتماعية:

يكون دار الرعاية الاجتماعية للأحداث الذين يرتكبون الجرائم وهم دون سن الثامنة عشر هجرية، لكي لا يتم إيداعهم في سجون الراشدين المجرمين، لإعطاء القصر الحق في محاولة تقويم سلوكهم ونظمت لائحة نظام الأحداث[1] طريقة إيداع القصر في الدار وكيفية التحقيق والقبض، فقد تم حظر القبض على القاصر وتفتيشه بدون إذاً مسبق من النيابة ولابد من وجود ولي القاصر معه عند القبض والتحقيق، وفي حالة التلبس يتم إبلاغ ولي أمره فوراً، لكي لا يتم إجبار القاصر على الاعتراف بالإكراه، لأن ذلك يجعل إجراء التحقيق معيب ويجوز الطعن فيه؛ وفي نظام الأحداث اهتم المشرع بالحفاظ على القصر بمراعاتهم وإصلاح الحدث والمحافظة عليه، لكي لا يتم هدم مستقبله بدون المحاولة على إصلاحه، ونشيد بالذكر بأن الدار تفصل بين الذكور والإناث في الدار للتربية الصحيحة.

4- النيابة العامة:

---

8 – حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذاً المحكمة المختصة بهذا الشأن.

9 – أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.)

[1]– راجع نظام الأحداث، مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 19/11/1439 هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (594) بتاريخ 18/11/1439 هـ.

لا تستطيع النيابة العامة التحقيق مع الحدث بدون وجود ولي أمره، أو من يحل محله، وإذا تعذر ذلك يعين له محام خاص به، ويجرى التحقيق بدار الرعاية، أو مكان آخر يتوافق مع عمر الحدث ووفقا للإجراءات المتبعة في نظام الأحداث.

5- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

لقد وضع المشرع لجنة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مؤسسة للقصر، ليتم رعاية الحدث بطريقة سليمة بتقوية الوازع الديني، والمحافظة على صحته، والحرص على تعليمه بشكل صحيح للأحداث الذين يحتجزون للتحقيق أو المحاكمة، والذين يحكم عليهم بالحبس بدار الرعاية الاجتماعية لمن هم دون الثامنة عشر.

ثالثاً: ضمانات القصر في جريمة التحريض الإلكتروني

الضمانات تعني حقوق القاصر في الإجراءات المتعبة عليه عند وقوع الجريمة؛ ولابد تطبيق قاعدة الشرعية الإجرائية: "الأصل في المتهم البراءة ويحدد القانون الإجراءات وتخضع مباشرتها لضمان القضاء"[1] الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولابد من كذلك من مراعاة مبدأ تفريد العقوبة: "وهو من المبادئ العالمية الحديثة في السياسة العقابية ويقصد به ملائمة العقوبة للفرد أي جعلها مناسبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة مع مراعاة الظروف المادية للجريمة وطريقة ارتكابها والوسيلة المستخدمة بها والأضرار الناجمة عنها التي

[1]- راجع سرور، د. احمد فتحي، (1996م)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، صفحة 174.

تصيب الفرد والمجتمع "[1]، ولما ذكر مسبقا يستطيع الباحث أن يلخص ضمانات القصر في النقاط الآتية:

- حفظ النظام للقاصر حقه القانوني بجعل مؤسسات حكومية تقوم سلوكه عند صدور الفعل المجرم منه، لما يضمن به استقرار المجتمع وبناءه بشكل سليم.
- منع النظام التعرض بالقبض على القاصر بدون وجود ولي أمره أو من يقوم مقامه لدى القاصر، وحتى في حالة التلبس التي تجيز القبض على الراشد جعلت للقاصر بإبلاغ ولي أمره، أو من ينوب عنه للحفاظ عليه.
- لا يصح التحقيق مع القاصر بدون وجود ولي أمره، أو من ينوب عنه وسمحت له بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه.

خلاصة القول بأن القصر تم حفظ حقوقهم عند وقوع جريمة التحريض عليهم سواء كانوا مجرمين أو مجني عليهم، وينظر بحالهم والحكم عليهم بما يتناسب مع الإدراك لديهم، وتم تأسيس جهات حكومية لكي تحقق ضمانات الحماية التامة للقاصر.

[1]– راجع آية الوصيف، ما هو مبدأ تفريد العقاب؟، موقع محاماة نت، 6 مساء، 3\12\2019م، على الرابط الإلكتروني: https://www.mohamah.net

خاتمة:

وفي نهاية بحثنا الذي ناقشنا فيه جريمة التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر، اتضح لدينا مفهوم جريمة المساهمة الجنائية التي تندرج تحتها جريمة التحريض وقمنا بتبيان مفهوم وأطراف وعناصر جريمة التحريض، وذكرنا ماهية المسؤولية الجنائية للقاصر بحسب التنظيم السعودي، وكيف كانت مبادئ تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للمحرِض والجاني والمجني عليه، وكيفية إثبات جريمة التحريض الإلكتروني في النظام السعودي، وأخيرا كيف قمنا بمكافحة جريمة التحريض الإلكتروني للقصر، وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر الله على منه وكرمه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونسأل الله أن يحمي قرة أعينا وثمرة فوائدنا وصلّ اللهم وسلم على النبي محمد خاتم المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أولاً: النتائج

تكمن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث عن موضوع التحريض الإلكتروني الواقع على القصر في النظام السعودي في الآتي:

1- إن جريمة التحريض الإلكتروني تعد من الآفات التي تضر ببناء مجتمع آمن، لذلك حفظت الشريعة الإسلامية حق القصر واهتم القانون السعودي بالقصر ووضع له وسائل وتطبيقات الحماية.

2- لقد أكد المنظم السعودي على مفهوم القاصر بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر سنة هجرية، ووضع المنظم منشآت حكومية تعيد تأهيل القاصر وتقوم سلوكه.

3- حظر المنظم السعودي الاعتداء على القاصر أو التعدي عليه بأي حال من الأحوال، ورتب على ذلك عقوبات مشددة مثل ما ورد في نظام مكافحة التحرش.

4- منع المنظم السعودي أي إجراء يقام على القصر بدون حضور ولي أمر القاصر أو من ينوب عنه عند إجراء جنائي من قبض وتفتيش وتحقيق ونحوه وذكر ذلك في أعمال النيابة العامة.

ثانياً: التوصيات

وبعد الاطلاع والبحث في موضوع التحريض الإلكتروني الواقعة على القصر نوصي بالآتي:

1- القاصر مسؤولية لكل فرد في المجتمع، ولابد من الجميع التكاتف والترابط في حمايتهم والتبليغ عن أي سلوك خاطئ يعامل به القاصر.

2- تضمين المناهج بعض المواد الدراسية لتعلم الأطفال منذ نشأتهم حقوقهم القانونية بشكل مبسط يسير يسهل عليهم فهم القانون بشكل سلس بالذات بما يخص حقوقهم.

3- نشر حملات للتوعية بخطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على القصر ومن في حكمهم، من الجهات الحكومية والخاصة، لتبيان مدى تأثير ذلك على المجتمع.

4- المعاقبة لكل من يقصر في حماية القاصر من جريمة التحريض الإلكتروني عند وقوعها لأن ذلك مسؤولية الأهل أولاً، ومن ثمة مسؤولية رجال الضبط الجنائي في حماية المجتمع من انتشار الجريمة.

5- التشهير بكل من يؤذي القاصر بجعل حساب رسمي حكومي تحت رقابة النيابة العامة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب الشرعية

1) القرآن الكريم.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1405هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، دار بيروت، الطبعة الرابعة.

3) الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، دار بيروت، الطبعة الرابعة.

4) فريد، د أحمد، (1419هـ)، البحر الرائق في الزهد والرقائق، الطبعة الثانية الجزء الثامن، مكتبة الصحابة، جدة.

5) الزحيلي، د محمد مصطفى، (1427هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

6) البهوتي، منصور يونس، (1435هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة الناشرون، لبنان.

ثانياً: المعاجم

1) أنيس، د إبراهيم وآخرون، (1392هـ)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثالثاً: الكتب القانونية

1) بيك، احمد إبراهيم، إبراهيم، واصل علاء الدين، (2003م)، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

2) الألفي، أحمد عبد العزيز، (1396هـ)، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، الرياض.

3) سرور، د. احمد فتحي، (1996م)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة.

4) مخلوف، د. احمد، (1434هـ)، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة.

5) زواري، امينة بإشراف نصيرة، دهينة، (1427هـ)، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية خروبة.

6) شناق، د. زكي، النظام الجنائي السعودي القسم العام، (1440هـ)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الشقري.

7) المنيع، عادل عبد الرحمن، (14330هـ)، أسس الملازمة القضائية في المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، أبها.

8) النفاعي، د. عبد الله عبيد، (1435هـ)، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء.

9) سراج، د. عبود، (1417هـ)، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة حلب.

10) الرشيدي، د. طه السيد احمد، (1437هـ)، النظام الجزائي السعودي والمقارن، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

11) الشاذلي، د. فتوح عبد الله، (1437هـ)، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الرشد.

12) العساف، د. فيصل، (1437هـ)، الإثبات في النظام السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

13) تاج الدين، د. مدني عبد الرحمن، (1440هـ)، أصول التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

14) نجم، محمد صبحي، (2010م) قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

رابعاً: الرسائل العلمية

1) شاكر، احمد عبد الحليم، (2019م)، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق.

2) جفال، يوسف، (٢٠١٧م)، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد بوضياف.

3) رحماني، ياسين ودولة، إبراهيم، (2016م)، حماية القاصرين من جرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري، مقدمة لنيل درجة الدكتوراة جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4) الهاجري، راشد بن رمزان، (1432هـ)، جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، معهد القضاء العالي قسم السياسة الشرعية.

5) عبد القادر، ابتسام وستحي، غانية، (2014م)، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، كلية الحقوق.

6) العنزي، فيصل مساعد، (1428هـ)، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الأمير نايف الأمنية.

خامساً: المقالات والدوريات

1) المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، (14\10\2018م)، الدليل الكامل لي استخدام المراهق لمواقع التواصل الاجتماعي.

2) عبد العزيز، د. داليا، (2018م)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، المملكة العربية السعودية، القصيم، جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25 الصفحة 27.

3) دياب، باسم رمزي معروف، (صفر 1431هـ – نوفمبر 2017م)، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، الامن والحياة، العدد 333، الصفحة 60-63.

سادساً: الأنظمة واللوائح والمعاهدات

1) النظام الاسترشادي للوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1440هـ، قرار مجلس الوزراء برقم (418)، 1440/07/19هـ.

2) نظام الأحداث، مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 1439/11/19هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (594) بتاريخ 1439/11/18 هـ.

3) نظام مكافحة جريمة فالتحرش، مرسوم ملكي رقم (م\96)، 16\9\1439هـ.

4) نظام حماية الطفل، مرسوم ملكي رقم (م\14)، 3\2\1436هـ.

5) نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م\9)، 22\1\1435هـ.

6) نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكي رقم (م\1)، 22\1\1435هـ.

7) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي رقم (م\17)، 8\3\1428هـ.

8) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 13 / 3 / 1427، قرار مجلس الوزراء رقم 53 بتاريخ 12 / 3 / 1427.

9) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412، تاريخ النشر 1412/09/02هـ الموافق: 1992/03/06 مـ.

قائمة المحتويات:

البسملة .....أ

صفحة الموافقة.....ب

الملخص:.....ب

ABSTRACT..... ج

الإهداء :..... د

الشكر: ..... ه

مقدمة:.....1

مشكلة البحث:.....2

أهداف البحث:.....2

أسئلة البحث:.....3

أهمية البحث:.....3

منهج البحث:.....4

حدود البحث: 4

الدراسات السابقة: 5

تقسيم البحث: 7

المبحث الأول.....8

الإطار النظري لجريمة التحريض الإلكتروني.....8

تمهيد وتقسيم: 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني.....8

تمهيد:.....8

أولاً: مفهوم الجريمة.....8
ثانياً: مفهوم الجريمة في اللغة 9
ثالثاً: مفهوم الجريمة في التنظيم السعودي 9
خامساً: مفهوم جريمة التحريض:.....11
سادساً: مفهوم التحريض الإلكتروني:.....12
المطلب الثاني: خصائص وصور جريمة التحريض الإلكتروني.....13
تمهيد:.....13
أولاً: خصائص جريمة التحريض الإلكتروني 13
ثانياً: صور جريمة التحريض الإلكتروني:.....15
الصورة الأولى: التحريض الإلكتروني الفردي.....15
الصورة الثانية: التحريض الإلكتروني الجماعي.....16
الصورة الثالثة:التحريض الإلكتروني المباشر.....16
الصورة الرابعة:التحريض الإلكتروني الضمني 17
المبحث الثاني.....18
المسؤولية الجنائية للقاصر في النظام السعودي. 18
تمهيد وتقسيم: 18
المطلب الأول: مفهوم القاصر في النظام السعودي 18
تمهيد:.....18
أولاً: مفهوم القاصر لغةً:.....19
ثانياً: مفهوم القاصر شرعاً: 19
ثانياً: مفهوم القاصر في القانون.....20

ثالثاً: مفهوم القاصر في النظام السعودي 21
المطلب الثاني: مبدأ تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف في جريمة التحريض الإلكتروني. 23
تمهيد:.....23
أولاً: المسؤولية الجزائية: 23
ثانياً: أقسام المسؤولية الجزائية 23
ثالثاً: معيار تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف التحريض الإلكتروني.....24
رابعاً: معيار موانع المسؤولية الجنائية عن المحرِض والجاني.....26
المبحث الثالث.....28
جرائم التحريض الإلكترونية للقصر بين الإثبات والمكافحة.....28
تمهيد وتقسيم: 28
المطلب الأول: طرق ووسائل إثبات جرائم التحريض الإلكتروني.....28
تمهيد:.....28
أولاً: مفهوم الإثبات.....29
ثانياً: خصائص الإثبات.....29
ثالثاً: وسائل الإثبات في التنظيم القانوني للمملكة العربية السعودية.....30
رابعاً: وسائل إثبات جريمة التحريض في التنظيم السعودي.....31
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة جرائم التحريض الإلكتروني للقصر.....33
تمهيد:.....33
أولاً: دور المنظم السعودي في حماية القصر.....33
ثانياً: الجهات المسئولة عن حماية القصر.....33
ثالثاً: ضمانات القصر في جريمة التحريض الإلكتروني 36

خاتمة: **38**

قائمة المراجع والمصادر: **40**